جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-

الملحقة الجامعية -مغنية-

قسم الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام بعنوان:

إجراءات المنازعات
أمام محكمة العدل الدولية

من إعداد الطالبة:

* منصوري فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

* مسيردي سيد أحمد

لجنة المناقشة:

أ. د بن صغير مراد.....رئيسا ومناقشا

أ. مسيردي سيد أحمد.....مشرفا

أ. جزول صالح.....مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015م
1435-1436هـ

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل، وخاصة الأستاذ المؤطر:

<<مسيردي سيد أحمد>>.

الذي أفادني بنصائحه وإرشاداته، وأشكره على اهتمامه مع كل انشغالاته وأتمنى له المزيد من النجاح في سيرته المهنية.

وإلى جميع أساتذة الحقوق بملحقة مغنية دون استثناء.

الإهـــداء

إلى روح جدّتي الطاهرة.

إلى من أنار دربي، وزرع الأمل والإيمان في قلبي، وعلمني حب العلم، وحرس على دراستي ونجاحي.

إلى والديّ الحبيبين.

إلى إخوتي: إبراهيم، إسماعيل.

إلى اختي سميرة و زوجها و ابنتها.

إلى زوجي عصام.

إلى كل أفراد عائلتي بدون استثناء.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

قائمة المختصرات:

- المحكمة ← محكمة العدل الدولية
- ج ← جزء
- س ← سنة
- ص ← صفحة
- ط ← طبعة
- م ← مادة

مقدمة

مقدمة

تعد الدول محور القانون الدولي وغايته الحقيقية، لذا فإن الاستغراق في دراسة هذا القانون باعتباره مجرد صيغة تضم مجموعة من الأهداف والمبادئ والقواعد القانونية، دون أن يتم ربط ذلك بمحور هذا القانون وغايته، أي الدول يعد ابتعادا وإسقاطا للحقيقة القائمة الماثلة في المجتمع الدولي، وهي أن الدول أولا وأخيرا هي محور القانون الدولي، وهي بالتالي التي تحدد قواعده، وتتكفل بالعمل على سريانها.

وقد ظهرت إلى جانب الدول أشخاص قانونية أخرى في المجتمع الدولي المعاصر، ألا وهي المنظمات الدولية.

ولقد ظل المجتمع الدولي فترة غير قليلة من الزمن يهدف إلى قيام تنظيم دولي وصولا إلى ما يشبه المجتمع المحلي من حيث مركزية السلطة، ومن ثم القضاء على ظاهرة الحرب، لأنه كان على يقين –أي المجتمع الدولي– من أنه بدون تحقيق هذا الأمر فلن يكون هناك سلام بين الدول، ذلك أن الدول تختلف في طموحاتها ومطامعها، فبعض الدول تطمع في ثروات البعض الآخر، مما يؤدي بها إلى التعدي، وتحمي الدول الأخرى التي تريد التعايش في ظل السلام العالمي الذي يضمن لكل الدول على حدّ سواء استقلالها وأمان مواطنيها. [1]

وفي هذا الاتجاه، حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهذا باستثناء حالتين ضيقتين:

1– الحالة المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية وهذا إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا تفي بالغرض.

2– الحالة المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق، وبموجبها يجوز للدول أن تدافع عن نفسها إذا وقع لها اعتداء من طرف قوة مسلحة.

ولقد تطلع المجتمع الدولي لضرورة وجود قضاء دولي دائم يتم اللجوء إليه من أجل تسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية، ذلك كجزء من التنظيم الدولي المنشود الذي تهدف إليه الدول المحبّة للسلام.

ومع تطور فكرة تعزيز السلم والأمن الدوليين، برزت الحاجة لوجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية وهذا تكريسا لمبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية.

[1]- بتاريخ 08 أفريل 2015 www.m-ahewar.org

وقد تبلورت هذه الفكرة تدريجيا إلى أن أسفرت بصيغتها النهائية عام 1945 مع تأسيس "محكمة العدل الدولية" كجهاز قضائي يتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى استشارية وتعد محكمة العدل الدولية في حقيقة الأمر استمرارا للمحكمة السابقة التي أنشأت في عهد عصبة الأمم وهي "المحكمة الدائمة للعدالة الدولية" والتي انقضت في سبتمبر 1939 مع اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي كانت بمثابة دليل لفشل العصبة في تحقيق أهم أهدافها.

وتعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، ب"سان فرانسيسكو" للتذرع بالوسائل السلمية.

ولقد كانت محكمة العدل الدولية ثمرة لجهود كبيرة سعت إلى إيجاد قضاء دولي يضطلع بمهمة الفصل في النزاعات الدولية.

غير أن هذا لا يعني أن القضاء الدولي هو الطريقة الأوحد في القانون الدولي لتسوية النزاع، وإنما يدعمه في ذلك طرق أخرى [1] (الوساطة، التوفيق، التحكيم...)

كما تختلف محكمة العدل الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية الأخرى، وهذا من عدّة نواحي، غير أن الفرق بينهما وبين المحكمة الجنائية الدولية شاسع، فمحكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في النزاعات القائمة بين الدول، أمّا المحكمة الجنائية الدولية، والتي أسست عام 2002 –وأسس لها نظام روما الأساسي في جويلية 1998- تعمل على التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي تقوم بمحاكمتهم في الحالات التي تكون الدول فيها غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، فسلطة المحكمة الجنائية ترتكز على الجرائم التي يرتكبها الأفراد فقط.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها ذات صلة وثيقة بها من خلال عدد من الاتفاقيات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، وهذا على عكس محكمة العدل الدولية التي هي من أجهزة الأمم المتحدة وذراعها القانوني والتي تتميز بالسلطة في حلّ النزاعات بين الدول. [2]

إن الدارس للقانون الدولي العام وخاصة قانون المنظمات الدولية وفهم نظامها القانوني، وهذا عبر دراسة استقرائية تحاول الإجابة على عدّة تساؤلات.

---

[1]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الأزارطية، الإسكندرية، 1997، ص119-120.

[2]- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010، ص523.

ومن هذا المنطلق تعالج هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الآليات والقواعد القانونية التي تحكم عمل محكمة العدل الدولية ؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية السابقة عدّة إشكاليات فرعية:

- ما هي محكمة العدل الدولية ؟

- مما تشكل هذه المحكمة ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات سيتم إتباع تقسيم ثنائي للبحث، إذ سيتم التعريف بمحكمة العدل الدولية وإعطاء لمحة تاريخية حولها إضافة إلى التطرق لتشكيلة قضائية وهذا الفصل الأول، أما الفصل الثاني سيتم تخصيصه للآليات القانونية لسير الخصومة أمام محكمة العدل الدولية.

الفصل الأول

الفصل الاول: تشكيل محكمة العدل الدولية

جعل ميثاق الأمم المتحدة في فصله الرابع عشر أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة سمّاها "محكمة العدل الدولية"، وذكر جذورها التاريخية، موضّحا أنّها وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

إن الدارس للقانون الدولي العام، وبالأخص قانون المنظمات الدولية، وجب عليه إلقاء نظرة حول المحكمة، ولهذا عبر دراسة ستجيب عن عدة تساؤلات أهمها:

ما هي محكمة العدل الدولية؟ وما هي جذورها التاريخية؟ وممّا تتشكل هذه المحكمة؟ وكيف يتم تعيين قضاتها؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه ضمن هذا الفصل، من خلال مبحثين، تطرق أوّلهما إلى تعريف محكمة العدل الدولية، وإعطاء لمحة تاريخية حولها، وتناول ثانيهما نظام العضوية في المحكمة.

المبحث الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية لهذه الهيئة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، وقد مرت هذه المحكمة بمراحل سبقت إنشائها.

وعليه سيتم إعطاء تعريف لمحكمة العدل الدولية في المطلب الأول من هذا المبحث، بينما في المطلب الثاني سيتم إعطاء لمحة تاريخية حولها.

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، أنشئت عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته. [1]

وقد نصت المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

<<يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناءا على توصية مجلس الأمن>> .

كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل وينفذ حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها طبقا للمادتين 93 و94 من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ونظام المحكمة الحالية قد ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزء لا يتجزأ منه، فواضعو الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في عهد العصبة وقرّروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريبا على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة. [2]

يمكن تعريف محكمة العدل الدولية على أنها الذراع القضائي للأمم المتحدة، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، بمدينة "سان فرنسيسكو".

وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، إذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، وحتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة ومقر محكمة العدل الدولية ب **"لاهاي"** بقصر السلام، وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقرّه خارج "نيويورك" مقر الأمم المتحدة وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها في عام 1946، عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في 1920 تحت رعاية عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وهو يقع في سبعين مادة تكملت بالتفصيل عن القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

وأوّل قضية عرضت على المحكمة للفصل فيها هي قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا وألبانيا عام 1949.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص190.
[2]- خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأوّل، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص351.

غير أن لمحكمة العدل الدولية بعض الاستثناءات تحيزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة منها:

أ- إن المنظمة الدولية كما هو معروف تخاطب دولها فقط، وتمارس اختصاصاتها عن طريق أجهزتها وفق ما يحدده ميثاقها من أجل تحقيق أهدافها الدولية المشروعة، ومحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تخاطب جميع الدول سواء كانت هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، كما تخاطب حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولعل هذا يرجع إلى رغبة الأمم المتحدة في إتاحة الفرصة لدول بغرض نزاعها أمام محكمة العدل الدولية، وفي المقابل هذه المحكمة تقدم حلولا لهذه الدول من خلال القرارات الملزمة التي تصدرها، والإلزام هنا له مفهوم خاص.

ب- محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، غير أن مقرها يوجد خارج مدينة "نيويورك" الأمريكية، وهذا الاستثناء يضمن للمحكمة نوعا من الحياد والاستقلالية في عملها.

وهذا يتطابق مع ما هو معمول به في القضاء الوطني بخصوص مسألة الفصل بين السلطات فتركز سلطتين أو أكثر في يد جهة واحدة سواء كان فردا أو قلة، سيؤدي حتما إلى استبداد تلك الجهة بالسلطة العامة.

والفصل هنا لا يقصد به الفصل التام، وإنما يقصد به الفصل النسبي الذي يحقق التوازن، أي بوجود رقابة متبادلة بين محكمة العدل الدولية وغيرها في أجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية:

لقد شعر المجتمع الدولي بحاجته إلى إيجاد نظام يضمن له حماية حقوقه وتوفير قدر معين من حسن العلاقات بين الدول وتجنيب المجتمع الدولي اللجوء إلى استعمال القوة لحل الخلافات الناشئة عندما يعجز أسلوب المفاوضات والتحقيق والتوفيق عن إيجاد حل لمثل هذه الخلافات.

ورغبة في إيجاد نظام قانوني لحل المنازعات ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأوّل مرّة في معاهدة "مايو"، "الماء" عام 1794 المبرمة بين "بريطانيا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" التي قررت إنشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين دولتين يعيّن كل طرف نصف الأعضاء ويرأسها حكم ليكون فيصلا بين الطرفين وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها التحكيمي الأوّل بشأن قضية "الألباما" عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن قيامها ببعض الأعمال العدوانية وغرق السفن الأمريكية وإمداد ولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح. [1]

وبموجب مؤتمر "لاهاي الأول" لعام 1899 تمّ إنشاء "المحكمة الدائمة للتحكيم"، غير أنّها لم تكن محكمة دولية بمدلولها القانوني الصّحيح، لأنها اكتفت بتشكيل لجان محكمة، لكن ذلك المؤتمر قد نجح في وضع إجراءات التحكيم وإنشاء "محكمة التحكيم الدائمة".

وطبقا لنص المادة (20) من اتفاقية "لاهاي" الأولى والتي تنص على أنه تلتزم الدول المتعاقدة بأن تشكل محكمة دائمة التحكيم. [2]

وبموجب المادة (22) من اتفاقية "لاهاي" الثانية لعام 1907 تلتزم الدول الأطراف التعاقد بأن تحافظ على المحكمة المذكورة. [3]

غير أن هذه المحكمة –محكمة التحكيم الدائمة– لم تحقق ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي دائم وثابت، ولذلك عهد إلى لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إعمالا لنص المادة 14 من عهد العصبة وقد تمّ المصادقة عليه في 16 ديسمبر 1920.

مع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة، ومارست عملها بمقرها ب"لاهاي"، إلا أنها تعطلت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية، إلى أن قدّم قضاتها استقالتهم للأمين العام للعصبة عام 1946، وبدأت الجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية الجديدة في 18 أفريل 1946. [4]

وقد أثار إنشاء المحكمة الجديدة في بادئ الأمر بعض الإشكالات، مردّها إلى أمرين:

---

[1]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص120.
[2]- محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، ط1، والتوزيع والطباعة، 2012، ص32.
[3]- محمد صاحب سلطان، المرجع نفسه، ص32.
[4]- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص120.

الأوّل، أن عددا كبيرا من المعاهدات الدولية نص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

والثاني، إلى أنّ عددا لا بأس به من الدول قد أعلن قبوله مقدّما باختصاص هذه المحكمة، وإنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتما إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول.

غير أنّ اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديدة تمكنت من تدارك النتيجة فنصّت في النظام الجديد على أنّ المحكمة الجديدة تحلّ محلّ القديمة من هذه الناحية، والنظام الأساسي للمحكمة يقع في سبعين مادّة. [1]

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص351-352.

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية.

في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى تشكيلة محكمة العدل الدولية، إضافة إلى طريقة أو كيفية انتخاب قضاتها، وهذا ضمن مطلبين، الأول خصص للتشكيلة، بينما الثاني، خصص لطريقة انتخاب قضاة المحكمة.

المطلب الأول: تكوين محكمة العدل الدولية.

تتألف محكمة العدل الدولية من شقين: الأول قضائي، والثاني إداري، أما الشق القضائي، فإن المحكمة تتشكل من خمسة عشر قاضيا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة، وهو ما تضمنته المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة. [1]

ويراعي في التعيين التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي على أنّه:

<<ينبغي أن يكون تأليف الهيئة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي: النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا>> [2]

[1]- مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 200، ص139.
[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الإصدار الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص217.

يفهم من نص المادة السابقة أنه لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تضم أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة أن تمثل الأشكال

ومقر المحكمة هو بمدينة "لاهاي" ب"هولاندا"، غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا. [1]

ويجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل، والقضايا المتعلقة بالترونزيت والمواصلات.

كما يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتمدد المحكمة عدد القضاة في هذه الدوائر بموافقة الطرفين، وهذه الدوائر تنظر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى. [2]

هذا وللإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.

[1]- محمد مجذوب، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص315
[2]- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة. [1]

يفهم في نص المادة السابقة أنه لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تضم أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة أن تمثل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وبالرغم من أنه لا يحق لأي دولة أن تتمتع بصفة تلقائية بالعضوية، فإن المحكمة كانت دائما تضم قضاة من جنسية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

والاستثناء الوحيد هو الصين، التي لم ترشح مجموعتها الوطنية أي مرشح صيني للفترة ما بين عامي 1967 و1984.

علما أن كل حكم يصدر من إحدى هذه الدوائر يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها. [2] ويجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26-29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير "لاهاي" وذلك بموافقة أطراف الدعوى. [3]

أما عن الشق الإداري لمحكمة العدل الدولية فيتكون من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين لحاجة المحكمة تعينهم المحكمة، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل والموظفون في المحكمة بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة، ويترأس هذا القلم المسجل ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه.

ورئيس القلم يعد أكبر موظف إداري في المحكمة ويتمتع بمرتبة كبيرة تضاهي مرتبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومدّة تعيين القلم ونائبه سبع سنوات قابلة للتجديد، ويعمل في قلم المحكمة موظفون قانونيون ومترجمون تحريريون وشفويون وموظفو أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفون لشؤون الإعلام ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون ومراسلون وعمال اتصالات وحراس أمن. ورئيس القلم هو المسؤول عن إدارة القلم وتوجيه أعماله وهو يمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة، ويعد قائمة القضايا المحالة للمحكمة للنظر فيها ويحضر جلسات المحكمة وينظم محضرا بهذه الجلسات ويوقع على قرارات المحكمة ويختمها، كما أنه هو المسؤول عن أرشيف المحكمة ومنشوراتها، وصياغة ميزانياتها والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمحكمة وما تقوم به من أعمال، ويخضع جميع موظفي قلم المحكمة للنظام الأساسي للموظفين الذي يتطابق من حيث المضمون مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتتطابق أوضاع عملهم وحقوقهم المالية مع ما ينطبق على موظفي الأمم المتحدة المساوين من حيث الفئة والمرتبة، كما يتمتعون بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية. [4]

---

[1]- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص312-313.

هذا ولا يجوز عزل رئيس القلم أو نائبه من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

وقبل اتخاذ أي قرار بذلك يبلغ رئيس القلم أو نائبه بالإجراء الذي ينوي الرئيس اتخاذه، وذلك بموجب رسالة خطية تعرض الأسباب وتبين جميع الأدلة المتصلة بالأمر، وتتاح لرئيس القلم أو لنائبه فرصة الإدلاء ببيانات أو تقديم معلومات أو الإجابة على أسئلة موجه إليه. [1]

[1]- المادة 29 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

المطلب الثاني: انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي تتبع لانتخاب قضاتها وذلك في المواد من الرابعة حتى الثانية عشر، وتمر هذه الإجراءات بمراحل مختلفة، يتم توضيحها فيما يلي:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين يصلحون للقيام بهذه المهمة ويرغبون في القيام بها، ويتم تحرير القائمة بناءا على ترشيح من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة. [1]

فتقوم الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بتحديد الشروط التي بموجبها يمكن لهذه الدول أن تشترك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وذلك في حالة عدم وجود نص خاص. [2]

وقبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام طلبا كتابيا إلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم إلى القيام في موعد معيّن بتقديم أسماء الأشخاص الذين يمكن لهم القيام بأعباء العضوية في المحكمة، وعلى الشعب الأهلية مراعاة أن الحد الأعلى لعدد المرشحين هو أربعة، ولا يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

وللشعبة الأهلية قبل تقديم أسماء المرشحين استشارة محكمتها العليا وكليات الحقوق ومدارسها والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون.

وبعد إعداد القائمة من قبل أعضاء محكمة التحكيم الدائمة والشعب الأهلية [3]، يتولى الأمين العام مهمة عرض هذه القائمة والتي تكون مرتبة أبجديا على الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يتولى كل منهما على وجه الاستقلال انتخاب أعضاء المحكمة، ويعد فائزا بالعضوية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع ملاحظة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يميز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن عند إجراء التصويت. [4]

وإذا حصل مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو الفائز بالعضوية.

وأما إذا بقي منصب واحد شاغر بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة نفسها جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة، فإذا لم تتوافر الأغلبية يتولى المؤتمر من ستة أعضاء تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم، ويسمى

---

[1]- محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص550-551.
[2]- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة .
[3]- يقصد بالشعب الأهلية مجموعة من خبراء القانون الدولي العام يتم تبنيهم من جانب حكومات الدول التي يحملون جنسيتها، تعريف وارد في محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص551.
[4]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2004، ص153.

مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ويتولى هذا المؤتمر ترشيح أسماء القضاة لكل منصب شاغر وعرضها على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليها.

أما إذا فشل المؤتمر في ذلك تولّى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة من بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإذا تساوت أصوات القضاة رجّح فريق القاضي الأكبر سنا.

وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، على أن ولاية خمسة من قضاة المحكمة الذين وقع الاختيار عليهم في أوّل انتخاب تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وتنتهي ولاية خمسة الآخرين بعد ست سنوات.

ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي ولايتهم عن طريق القرعة، والغاية من هذا التجديد الجزئي المحافظة على أسلوب عمل المحكمة عن طريق الاحتفاظ ببعض أعضائها.

وقد تنتهي ولاية القضاة بالاستقالة، على أن تقدم الاستقالة لرئيس المحكمة الذي بدوره يبلغها إلى الأمين العام، وبمجرد الوصول هذا الإبلاغ يعدّ المنصب شاغرا.

اما ادا كان عضو المحكمة الدي قرر الاستقالة من المحكمة هو الرئيس يبلغ قراره هدا الى المحكمة و تصبح الاستقالة نافدة.و هدا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 من الائحة الداخلية للمحكمة.

ويجري التعيين في المناصب الشاغرة وفقا للأسلوب المتبع لأوّل انتخاب على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات في الشهر الذي يلي خلو المنصب وفي هذه الحالة يحدد مجلس الأمن تاريخ الانتخاب. [1]

وعضو المحكمة المنصب بدلا من العضو الذي لم يكمل مدته، يكمل مدة سلفه وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المحكمة الذين انتهت ولايتهم يواصلون مهام عملهم لحين تعيين من يخلفهم، وفي كافة الأحوال عليهم الفصل في القضايا التي بدؤوا النظر فيها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه:

<<إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء...>>

و تنص الفقرة الثالثة على أنه: <<إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة>> [2]

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص154.
[2]- محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص552.

والواقع أن النظام الأساسي قد قلب الوضع المنطقي الذي يتماشى مع ما ينبغي أن يكون عليه قضاة المحكمة من الحيدة والنزاهة.

فالمادة 31 في فقرتها الأولى تجيز أن يكون من بين القضاة من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع، وهذا في حد ذاته خروج عن منطق القاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت، على أن النظام الأساسي قد أتاح للدول الأخرى الأطراف في النزاع أن يتغير قضاة يجلسون مع القضاة الأصليين في المحكمة إذا لم يكن واحد من هؤلاء الآخرين متمتعا بجنسية الدولة المعنية. [1]

و يمكن أن تضم المحكمة أيضا أشخاصا يختارون للجلوس بصفتهم قضاة خاصين. و يشترك هؤلاء القضاة في القضايا

التي يجلسون فيها على قدم المساواة التامة مع القضاة الآخرين في هيئة المحكمة. و يأتي ترتيب هؤلاء القضاة الخاصين بعد أعضاء المحكمة حسب كبر السن.

هذا ويلتزم قضاة المحكمة بما يلي:

1- عدم تولي وظائف سياسية أو إدارية أو مهن حرة.

2- عدم اشتراكه في وظيفة مستشار أو محام في أيّة قضية.

3- عدم الاشتراك في الفصل في أيّة قضية سبق أن توكل أو كان مستشارا فيها أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أيّة صفة أخرى. وعند قيام الشك تفصل المحكمة في المسألة. [2]

و عليه لا يجوز لأعضاء المحكمة أن يمارسوا أي مهمة سياسية أو إدارية أو أن يزاولوا أي مهنة أخرى ذات طابع مهني، و لا يجوز لهم أن يتصرفوا كوكيل أو محامي في أي قضية، و لا أن يشاركوا في البث في قضية سبق لهم أن شاركوا فيها بأية صفة.

و يجوز لأحد القضاة، رهنا بأدائه لالتزاماته في المحكمة، أن يتولى التحكيم قي القضايا التي لا يمكن عرضها على المحكمة، و يجوز له أن يشارك قي أعمال الهيئات العلمية كما يجوز له أن يلقي محاضرات بين حين و آخر.

ويتمتع قضاة المحكمة بحصانات وامتيازات، وفي هذا الصدد أبرمت محكمة العدل الدولية مع الحكومة الهولندية اتفاقا خاصا حول هذه الحصانات والامتيازات، باعتبار أن هولندا هي الدولة التي يقع في عاصمتها مقر محكمة العدل الدولية، ولقد صدقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية بقرار صادر منها تضمن إلى جانب التصديق توصية إلى كافة الدول الأعضاء بأن يمنحوا قضاة المحكمة حصانة ديبلوماسية سواء كانوا مقيمين فيها، أو كانوا يمرون في

[1]- محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص553.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حمودة، المرجع السابق، ص191.

إقليمها متى كان ذلك المرور متعلقا بممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبتها، كما طلبت من كافة الدول الاعتراف بوثيقة المرور التي تمنحها للقضاة أو لكبار موظفيها. [1]

غير أن هذه الحصانة مقيدة في القضايا الجزائية، تتحدد بواجباتهم الرسمية، كما يتقاضى القضاة رواتب سنوية، ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة، وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت. [2]

و تعين الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة، وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة. [3]

و قبل أن يباشر القاضي عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيّز أو هون وأنه لن يستوحي في عمله غير ضميره. [4]

[1]- محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص554-555.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص661.
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص661.
[4]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص221.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لسير الخصومة أمام محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بموجب نص المادة 07 من الميثاق، الذي أناط بها ممارسة اختصاصات ذات الطابع القضائي.

ولقد اعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ملحقات الميثاق، وجزء لا يتجزأ منه، ولقد نصت المادة 92 من الميثاق على هذا بقولها:

<<إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق>> [1]

المبحث الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية والإجراءات أمامها:

لمحكمة العدل الدولية اختصاصها المعيّن، وولايتها الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لجميع المحاكم الأخرى.

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر إفتائي، كما تمارس نوعين من الولاية، ولاية اختيارية وولاية جبرية.

وسيتم التطرق في هذا المبحث لاختصاص المحكمة بنوعيه وهذا ضمن المطلب الأول، بينما المطلب الثاني خصص لأنواع الولاية التي تمارسها المحكمة.

[1]- محمد السعيد الدقاق، وإبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص555.

المطلب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية:

كما هو الأمر بالنسبة لجميع المحاكم الأخرى، تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، اختصاص ذو طابع قضائي والذي بموجبه تنظر المحكمة في جميع الدعاوى التي ترفع إليها، واختصاص ذو طابع إفتائي والذي عن طريقه تبدي المحكمة رأيها في الأمور التي تعرض عليها.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

بالرجوع للمواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجدها تضمنت شرحا وافيا لاختصاصها.

فبخصوص المنازعات بين الدول فالقاعدة العامة أن الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما تضمنته المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه فالدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائيا طرفا في النظام الأساسي.

- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة.

- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة و لم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة وهذا طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن. [1]

وفي 11 ديسمبر 1946 حددت الجمعية العامة هذه الشروط بما يلي:

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص213.

1- قبول قواعد النظام الأساسي للمحكمة.

2- التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من الميثاق، والخاصة باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة.

3- التعهد بالمساهمة بنفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة وبموجب هذه الشروط انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة كل من "سويسرا" و"سان مارينو".

أما مجلس الأمن فقد أصدر في 15 أكتوبر 1946 توصيته بشأن شروط التقاضي أمام المحكمة وهي:

1- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

2- التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

أمّا بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والدول، فإن المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة حدّدت اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول فقط وهذا ما جاء في نص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: <<للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية>>. [2]

إن حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو حق مكفول للدول دون غيرها من الكيانات الدولية الأخرى، وهذا بموجب نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى هذا لا يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات الناشئة بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين، مع العلم أن المنظمات الدولية في حقيقتها تمثل مجموعة من الدول تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

غير أنه من الناحية العملية، نجد أن محكمة العدل الدولية قد نظرت في منازعات تخص المنظمات وأبرز مثال على ذلك، الرأي الاستشاري الشهير الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أفريل 1949 بخصوص منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، والذي جاء فيه ما يلي:

<<أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق...وتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق...إن خمسون دولة يمثلون الغالبية العظمى من

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص158-159.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص662.

أعضاء المجتمع الدولي لهم المقدرة وفقا للقانون الدولي على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط، كما تكون لهم القدرة على رفع الدعاوى القضائية الدولية<<.

أما بخصوص الأفراد، فلا يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة هي محكمة مختصة بالنزاعات الدولية وليست محكمة أفراد.

غير أن هناك من الفقهاء من قال بأنه في حال وجود نزاع بين فرد أو مؤسسة، ضد دولة أجنبية، فيفترض – حسب رأيهم– أن تتبنى دولته القضية وترفع شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية، وبهذا يصبح النزاع دوليا داخلا في اختصاص المحكمة. وهذا بالرغم من عدم وجود نص قانوني لا في النظام الأساسي للمحكمة، ولا في الميثاق يسمح للفرد أن يلجأ للمحكمة.

إلا أنه في عام 1949 قد اعترفت محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة بمناسبة اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت "برنادوت" بالشخصية القانونية الدولية والتي من خصائصها أهلية التقاضي كطرف مدعي ومدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية.

إن محكمة العدل الدولية ليس لها أي ولاية قضائية جنائية، وبالتالي فهي لا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأن هذا الاختصاص يؤول للمحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، مثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ولكن مع ذلك يكون لها الحق في تقدير التعويض الواجب دفعه لتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، ومن الأحكام الحديثة التي أثيرت أمام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، الطلب المقدم من البوسنة عام 1993 للمحكمة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة والاقتصاد البوسني من جرّاء الانتهاكات الجارية للقانون الدولي (نتيجة للصراع الأهلي هناك ما بين الأعوام 1991-1993) على أن يحدد التعويض من قبل المحكمة وتحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار. [1]

[1]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص317.

- أمثلة من قضاء المحكمة:

1- قضية مضيق كورفو عام 1949:

في عام 1946، مرّت سفن حربية بريطانية في مضيق كورفو، ضمن المياه الإقليمية الألبانية، فانفجرت ألغام بحرية أنزلت بالسفن أضرارا جسيمة وأسفرت عن وفاة بعض ملّاحيها، واتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الألغام، ورفعت القضية إلى الأمم المتحدة فأوصى مجلس الأمن بعرضها على محكمة العدل الدولية وأصدرت المحكمة ثلاثة قرارات تضمنت ما يلي:

- المحكمة مختصة بالنظر في القضية.

- ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي حدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك إلا أن زرع الألغام لا يمكن أن يتم دون علم الحكومة الألبانية.

- هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنّه يحق للسفن الحربية، في أوقات السلم، أن تعبر المضايق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية.

- بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت، بعد وقوع الانفجار، أسطولا بحريا إلى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الألغام.

- على ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844,000 ليرة إسترلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الأرواح التي تكبدتها. [1]

2- قضية المصائد لعام 1951:

لقد وضع الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذه القضية حدا للخلاف الطويل الذي كان قائما بين بريطانيا والنرويج، ففي عام 1935، أصدرت النرويج مرسوما احتفظت بموجبه لصيّاديها بحق استغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي.

وبما أن سواحلها تتكون من صخور تتخللها المياه وتمتدّ إلى مسافات بعيدة من الشاطئ فإنها اعتبرت أن نقطة البداية لقياس عرض بحرها الإقليمي تبدأ عند نهاية الصخور، واحتجّت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الإقليمي واعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدّولي وفي 1951/12/15، أصدرت المحكمة حكما جاء فيه أن المرسوم النرويجي لا يتضمن، خلافا لادعاء بريطانيا ما يتعارض والقانون الدولي. [2]

[1]- محمد مجذوب، نفس المرجع السابق، ص326-327 و www.grenc.com بتاريخ 03 فيفري 2015.
[2]- محمد مجذوب، نفس المرجع السابق، ص328-329.

– وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في 1986/06/27 حكما يدين عدوان "الولايات المتحدة الأمريكية" على "نيكارجوا" وتسليحها للمعارضة المسلحة وتلغيمها شواطئ وموانئ ومطار "نيكارجوا"، ما خلف 29 ألف قتيل إضافة إلى تدمير البلاد.

اعتبرت المحكمة أنّ تدخل "الولايات المتحدة الأمريكية" في "نيكارجوا" غير شرعي ويمس بقاعدتين آمرتين هما:

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستعمال القوة في العلاقات طالبة "الولايات المتحدة الأمريكية" بأداء تعويضات إلى "نيكارغوا" المترتبة عن خرقها للقانون الدولي، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق الحكم مقتنعة أن تدخلها في "نيكارغوا" يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي عن النفس نيابة عن حكومة السلفادور وإثر تسليح "نيكارغوا" للمعارضة المسلحة في السلفادور. [1]

هذه بعض الأمثلة عن النزاعات التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى أحكام وقرارات عديدة صدرت عنها منها:

– قضية شركة النفط الانجليزية الإيرانية عام 1952.

– قضية حق اللجوء السياسي بين "كولومبيا" و"البيرو" "قضية آياد ولاتوري" عام 1950-1951.

– قضية القرار التحكيمي بين "هندوراس" و"نيكارغوا" عام 1960.

– قضية احتجاز الرهائن من أعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي في السفارة الأمريكية في طهران عامي 1979 و1980.

– قضية الأنشطة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في "نيكارغوا" عامي 1984-1986. [2]

[1]- محكمة العدل الدولية ما بين المرتكزات القانونية والضغوطات السياسية، بتاريخ 10 مارس 2015، www.raialyoum.com

[2]- محمد مجذوب، نفس المرجع السابق، ص327-332.

الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي أو استشاري، أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96، وفصّله النظام الأساسي للمحكمة.

ويقصد بالاختصاص الإفتائي السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في إعطاء آراء إفتائية في مسائل قانونية [1]، وبموجب هذه السلطة الممنوحة للمحكمة يحق لأي طرف أن يتقدم بتفسير إلى المحكمة، وهذا إذا تم الاختلاف حول تحديد معنى الحكم أو نطاق تطبيقه أو يقصد منه الصلاحية الممنوحة لمحكمة العدل الدولية بموجبها تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية بناءا على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أو الاختصاص الإفتائي سلطة المحكمة بتفسير نص غامض اختلفت الدول حول تفسيره والجهات التي يجوز لها استصدار فتوى من المحكمة هي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، لهذا منح النظام الأساسي للمحكمة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع هيئة الأمم والوكالات المرتبطة بها الحق في التماس فتوى من المحكمة.

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا بموجب المادة السابعة من الميثاق، ولأنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولها الحق في فصل الأعضاء بناء على توصية من مجلس الأمن.[2]

[1]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص221.
[2]- المادة 98 من اللائحة الداخلية للمحكمة، بتاريخ 10 مارس 2015، www.mohamon.com

إضافة إلى أنها تعد من إحدى أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة وفضلا عن كونها ملجأ الدول الضعيفة، فقد منحتها الأمم المتحدة –هي ومجلس الأمن– سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشكل مباشر. [1]

وهذا يظهر من خلال نص المادة 96 الفقرة 01 من الميثاق والتي تنص على ما يلي: <<لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أيّة مسألة قانونية>>.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد نصّ بموجب المادة 65 فقرة 01 منه على ما يلي: <<للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخّص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور>>.

فالأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها يجوز لها طلب فتوى من المحكمة وهذا بموجب إذن مسبق من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وبناء على ما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد منحا الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة استفتاء المحكمة مباشرة، أو بعبارة أخرى فإن الجمعية العامة لها الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة طالبة إفتائها في أية مسألة قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الفتاوى التي قامت محكمة العدل الدولية بإصدارها كانت بناء على طلب من الجمعية العامة، وبلغت حوالي 60% منها.

كما أن الجمعية العامة هي أوّل من قام بالتماس فتوى من المحكمة وبذلك في عام 1947، وكانت القضية تتصل ب 12 دولة لم يستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها، ورفض مجلس الأمن لأسباب مختلفة، وفي عام 1948، أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة مرشحة للانضمام إلى الأمم في المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية إيجابية في ذلك للجمعية.

[1]- بتاريخ 21 مارس 2015، www.mohamoon.com

- أمثلة عن الفتاوى أو الآراء الاستشارية:

1- فتوى المحكمة بخصوص جدار الفصل العنصري على أراضي فلسطين:

في عام 2002، قامت إسرائيل ببناء جدار طوله 703 كلم، وارتفاعه 5 أمتار، مجهّز بأجهزة استشعار إلكترونية.

تقدمت الجمعية العامة في 2003/12/10 بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وكانت الصياغة كالآتي: ما هي الآثار القانونية الناتجة من تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949)، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؟

- المحكمة أوّلا: قبلت طلب الفتوى من حيث الشكل.

وأصدرت المحكمة فتواها في جويلية 2004:

- إن الجدار يخالف القانون الدولي.

- إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، وإيقاف أعمال البناء، وأن تزيل ما قامت به، وتبطل جميع اللوائح التي أصدرتها في هذا الصدد.

- إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن بناء الجدار.

- جميع الدول ملزمة بأن لا تعترف بالوضع اللاشرعي المترتب عن بناء الجدار وعدم المساعدة فيه.

- فتوى المحكمة في 1975/10/16 حول وضع الصحراء الغربية:

طالبت الجمعية العامة من المحكمة الإجابة عن سؤالين:

1- هل كانت الصحراء الغربية عندما استعمرتها إسبانيا إقليما بلا سيد ؟

2- ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية ؟

وأجابت المحكمة عن السؤال الأول بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة احتلالها، وعن السؤال الثاني بأن هذا الإقليم كانت له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء، فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية، وعن وجود حقوق، بعضها يتعلق بالأرض، كانت تشكّل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية والإقليم المذكور، واستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوافرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى، و لم المحكمة وجود علاقات قانونية من شأنها إدخال تغيير على تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 1960/12/14

(الإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار)، بالنسبة لإزالة الاستعمار عن الصحراء وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم. [1]

- فتوى المحكمة في 1945/05/28، حول تفسير المادة الرابعة من الميثاق (شروط قبول الدول المرشحة لعضوية الأمم المتحدة)، وفتواها في 1950/03/03، حول اختصاص الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد لم تصدر من مجلس الأمن توصية بقبولهم.

- فتواها في 1949/04/11، حول التعويض عن الأضرار التي تصيب المنظمة العالمية أو تصيب أحد موظّفيها.

- فتواها في 1971/06/21، حول تحديد النظام القانوني الذي كان يخضع له إقليم ناميبيا.

- فتواها في 1954/07/13، حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض فالأمم المتحدة أنشأت هذه المحكمة للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة عقود العمل أو شروط تعيين موظفي الأمانة العامة، وقد وضعت نظاما لها، وينص هذا النظام على أن المحكمة الإدارية هي التي تقرر التعويضات المترتبة للموظفين، وعلى أن الأمم المتحدة هي التي تدفعها، وخلال عام 1953، أصدرت هذه المحكمة عدّة أحكام تقضي بالتعويض على بعض موظفي الأمانة المصروفين من الخدمة ولتنفيذ هذه الأحكام اضطرت الجمعية العامة إلى فتح اعتمادات جديدة، ولكن البعض اعترض على ذلك فطلبت الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كان يحق للجمعية العامة رفض تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، وأصدرت المحكمة الدولية في يوليو 1953، فتوى اعتبرت فيها أنه لا يحق للجمعية العامة، لأي سبب كان، أن ترفض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية يقضي بالتعويض لأحد موظفي الأمم المتحدة الذي صرف من الخدمة دون موافقته.

إن المحكمة الإدارية تعتبر محكمة مستقلة تصدر أحكاما نهائية، وغير قابلة للاستئناف، في نطاق اختصاصها المحدود، وليست مجرّد هيئة استشارية أو خاضعة للمنظمة العالمية ولهذا فإن هذه المنظمة ملزمة بتنفيذ أحكامها، وتعتبر التعويضات التي تقضي بها ديونا على المنظمة لا يحق للجمعية العامة أن تتنصل منها. [2]

[1]- محمد مجذوب، نفس المرجع السابق، ص334.
[2]- محمد مجذوب، نفس المرجع السابق، ص332-333.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية.

إن ولاية محكمة العدل الدولية لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق المتقاضون على إحالتها إليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة 1/36 من النظام الأساسي تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

ولكن أي نوع من الولاية تطبقه محكمة العدل الدولية، هل هو الولاية الاختيارية، أم الولاية الإجبارية ؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه ضمن هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول خصص للولاية الاختيارية، أما الفرع الثاني خصص للولاية الإجبارية.

الفرع الأول: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية.

الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها اختيارية، أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول بعد قيام المنازعة بينها قد اتفقت على إحالته إلى المحكمة، وتستند هذه الولاية إلى مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية، لأن الدول ذات سيادة ولها حق اختيار طرق حل منازعاتها. [1]

وقد كانت هناك محاولة لجعل اختصاص المحكمة إجباريا بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي وفيما يخص المنازعات ذات الصفة القانونية، إذ أنه في عام 1920 اقترحت لجنة القانونيين المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تكون صلاحيتها إلزامية بالنسبة لكل النزاعات القانونية، ولكن هذا الاقتراح كان قد اصطدم بمعارضة الدول الكبرى آنذاك (إيطاليا، فرنسا، بريطانيا) ولم يؤخذ به، وفي عام 1945، حاولت "إيران" في مؤتمر "سان فرانسيسكو" أن تطرح من جديد هذه الصلاحية الإلزامية، ولكن المعارضة هذه المرة أتت من "الأمريكيين" و"السوفييت" وسقط بذلك المشروع. [2]

ولهذا اتفق على حل وسط يوفق بين فكرة الإلزام وفكرة الاختيار، فأصبحت الولاية إلزامية مرهونة بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبلها. [3]

وفي إطار التقاضي الاختياري تنعقد المحكمة، بشكل عام، عن طريق تسوية بموافقة الأطراف، وبمجرد حصول التسوية والتوافق حول موضوع النزاع والمسائل التي ستطرح على القضاة تنعقد المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية موجودة، وتبقى الدول المعنية أو الأطراف في الدعوى حرّة سواء لناحية قبول التقاضي، أو لناحية تحديد موضوعات وفحوى الدعوى.

[1]- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص316.
[2]- علي زراقط، المرجع السابق، ص503.
[3]- محمد مجذوب، المرجع السابق، ص316.

ويشترط في وثيقة التسوية أو التوافق أن تكون مكتملة شكليا وصريحة لكي تكون الدعوة للانعقاد مقبولة من الناحية القانونية.

وكمثال عن هذا قضية المسطح القاري لبحر إيجه لعام 1978، حيث اعتبرت المحكمة أن البيان "التركي – اليوناني" الذي نشر إثر اجتماع وزراء خارجية البلدين لا يكفي لإعطائها صلاحية الانعقاد بل يجب أن يكون الطلب طبقا للأصول الواجب إتباعها. [1]

ولكن هل يتعين على الدول القبول باختصاص المحكمة مسبقا ؟

الفرع الثاني: الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية.

لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في قضية ما إلا إذا كانت الدول المعنية قد وافقت بطريقة أو بأخرى، على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة إعمالا بمبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات وهو مبدأ "موافقة الأطراف"، لأن الدول تملك السيادة التي تكفل لها حريتها في اختيار سبل حل منازعاتها. [2]

وعلى اعتبار أن الولاية الإلزامية لا تشكل قاعدة، بل استثناء، فإن التقاضي الإلزامي لا ينتج إلا في حالات معينة، فيمكن للدول أن تبدي موافقتها على القبول باختصاص المحكمة الإلزامي، وهذا بأحد الطرق الثلاث الآتية.

1 – بموجب الاتفاق الخاص:

يمكن لدولتين أو أكثر تتنازع على موضوع معيّن أن تتفق على عرض الموضوع معا على المحكمة وأن تبرم اتفاق خاص لهذا الغرض. [3]

فالمادة 36 فقرة 1 تنص على أن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

ولا يشترط أن يكون الاتفاق صادر قبل أو بعد قيام النزاع، كما لا يشترط أن يكون مكتوبا أو صريحا فللمحكمة ولاية إلزامية على جميع القضايا المعروضة عليها قانونية كانت أم سياسية. [4]

وعلى المحكمة أن تفصل في موضوع النزاع ولا يجوز لها أن تصدر قرار بعدم إمكانية الحكم في النزاع وإنما عليها أن تسدّ النقص في قواعد القانون الدولي.

---

[1]- علي زراقط، المرجع السابق، ص504.
[2]- بتاريخ 15 مارس 2015، www.icj-cij.org
[3]- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص124.
[4]- بتاريخ 15 مارس 2015، www.icj-cij.org

وطبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ المحكمة تستند في أحكامها عند النظر في المنازعات المعروضة عليها إلى المعاهدات والمواثيق المعمول بها والقواعد العامة، والأحكام القانونية، وتعاليم خبراء القانون الدولي، والعرف كمصدر إضافي.

2- بموجب إعلان انفرادي:

وهذا الإعلان تصدره دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقرّ فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة على أي نزاع مع دولة طرف أخرى تقبل بنفس الالتزام. وهو ما يفهم من نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.
ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي.
د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض. [1]

إن إصدار الدول لمثل هذه الإعلانات يسهم بشكل كبير في بسط اختصاص المحكمة على المنازعات الدولية، إذ يكفي أن ترفع دولة طرف في النظام الأساسي أعلنت مسبقا قبولها لاختصاص المحكمة الإلزامي النزاع لها ولا داعي لأخذ موافقة الطرف الثاني في النزاع على اللجوء إلى المحكمة متى كانت قد أعلنت كذلك مسبقا قبولها لهذا النوع من الاختصاص.

ولكن ما يقلل من أهمية هذه الطريقة أن الإعلانات الانفرادية يمكن أن تكون محدودة زمنيا، أو تتضمن تحفظات، أو تستثني أنواعا معيّنة من المنازعات، كما من البديهي أن يكون كلا طرفي أو أطراف المنازعات قد أعلنا الإعلان نفسه.

هناك حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها إعلانات انفرادية تقرّ فيها بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة. [2]

ومن بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة فقط (المملكة المتحدة) لديها إعلان من هذا النوع ساري المفعول، وكانت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد فعلت نفس الشيء، ولكنهما سحبتا إعلانيهما، أمّا الصين وروسيا، فلم تصدرا قط إعلانا انفراديا من هذا القبيل. [3]

[1]- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص124-125.
[2]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص316-317.
[3]- بتاريخ 13 مارس 2015 www.icj-cij.org

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قام نزاع بين دولتين أو أكثر يتعلق بمسألة من المسائل المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه المحكمة حقّ الفصل في النزاع.

إن الأمور تجري عند ذلك، كما لو كانت الشكوى مرفوعة من أحد المواطنين أمام محكمة وطنية، وتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور لا يمنع المحكمة الدولية من النظر في النزاع، وإصدار حكم ملزم للطرفين. [1]

ويتم إيداع قبول الاختصاص الإلزامي لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى إرسال صورة منه للدول الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجّل المحكمة.

وتعد التصريحات المعمول بها حتى الآن فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في الفترة المتبقية من مدّة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة فيها. [2]

3- بموجب شرط المعاهدة:

هناك العديد من المعاهدات تتضمن شروطا تعرف ب "شرط الاختصاص"، تتعهد دولة طرف مسبقا القبول باختصاص المحكمة في حال نشوب نزاع في المستقبل مع دولة أخرى طرف حول تفسير معاهدة ما أو تطبيقها. وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد دولة أخرى وتكون الأخيرة ملزمة بالمثول أمام المحكمة. [3]

هناك اليوم العديد من الدول التي تقر باختصاص المحكمة الإلزامي في كل المنازعات التي تكون طرفا فيها، وهذا وضع جيد لتهيئة أجواء قضائية دولية مشجعة، ولكن يبقى الأمر عائدا إلى الدول وإرادتها ومصالحها، فقد أعلنت أمريكا عام 1984 عن سحبها المؤقت لمدّة سنتين لقبولها بالقضاء الإلزامي في نزاعها مع "نيكارغوا" بعد أن أصدرت المحكمة قرارا بأغلبية 12 صوت ضد 3 أصوات يقضي بأن أمريكا قد انتهكت القانون الدولي، وأنها يجب أن تدفع تعويضات إلى "نيكارغوا"، ولّما رفضت، قامت الأخيرة برفع شكوى أمام المحكمة، لكن أمريكا قامت بتجميدها. [4]

وسواء كانت الولاية اختيارية أو إلزامية، فإنها وفي كلتا الحالتين تعتمد على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة، وهذا ما جعل المحكمة تفشل في تقرير ولايتها الجبرية للفصل في المنازعات الدولية التي تعرض إليها، لأن الدول تتمسك دائما بشكل مطلق بسيادتها، إذ لا يوجد ما يجبر الدول على الامتثال والخضوع لولاية المحكمة، وذلك بسبب غياب السلطة يغيب معها الإلزام، وهذا كله يحول دون إعطاء المحكمة السلطة الكاملة للفصل في المنازعات التي تثور بين الدول.

---

[1]- محمد مجذوب، المرجع السابق، ص318.
[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص160.
[3]- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص125.
[4]- بتاريخ 10 مارس 2015، www.grenc.com

فالمقصود إذن بالاختصاص القضائي صلاحية المحكمة بالبث في النزاعات الدولية بين الدول، وإصدار حكم ملزم لأطراف النزاع.

فالدول يحق لها وفي أي وقت ودون الحاجة إلى اتفاق خاص أن تقر بولاية المحكمة الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

وعلى هذا فإن إلزامية الحكم الصادر عن المحكمة لا يجد سنده في قبول الدول أطرافا النزاع به على اعتبار أن سلطة المحكمة تسمو على سيادة الدول، بل إن ذلك مردّه إلى الاتفاق.

فعبارة للمحكمة ولاية جبرية لا تقوم كدليل على أن للمحكمة اختصاص جبري، فالتزام الدولة بولاية المحكمة لم يأت إلا بموجب التصريح الإرادي الصادر من جانب الدولة، وفي مواجهة دولة أخرى تقبل بالالتزام على نفس النحو، وهذا ما يجعل لإرادة الدول دور مهم لا يمكن إنكاره في هذا الصدد.

ذلك أن من أصول القانون الدولي غياب السلطة الأسمى في المجتمع الدولي، والتي تملك عنصر الإلزام والجبر، فالدول كلها متساوية السيادة.

وهذا بعكس القضاء الوطني فقرارات المحكمة العليا تمتاز بالإلزامية، وهذا مردّه إلى تمتع الدولة بالسيادة الكاملة.

إن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، كما سبق بيانه يعتبر مرجعا لتوحيد الأحكام القضائية، غير أنه بالرجوع إلى الاختصاص الإفتائي فإنه لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرّة أخرى إصدار رأي في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي المشابه، فالرأي الاستشاري إذن لا يعتبر مرجعا لتوحيد الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة، ولكن مع هذا فإن الفتوى الصادرة عن المحكمة تمثل أهمية لا يستهان بها، لأنها تقدم حلولا لمسائل قد تحصل فيما بعد، وهذا ما يقدم بالمحكمة خطوة للأمام.

فمنذ نشأتها عام 1946 أصدرت المحكمة عشرون بالمائة (20%) من الفتاوى رفعتها هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة. ولا يختلف الاختصاص القضائي عن الاختصاص الإفتائي في هذه النقطة فحسب، بل أن الاختصاص القضائي تابع لنظام قانوني ملزم، بينما الاختصاص الإفتائي فهو تابع لنظام قانوني غير ملزم.

كما أن الاختصاص القضائي أشمل من الاختصاص الإفتائي، فالمحكمة إذا ما عرضت عليها نزاع ما فهي تنظر في النزاع كله، أي الجانب القانوني والجانب السياسي، أما إذا مارست اختصاصها الإفتائي فهي تقوم بإبداء رأي استشاري فقط دون الفصل في النزاع.

إضافة إلى أن الدول جميعها يمكنها عرض نزاعها أمام المحكمة سواء كانت أعضاء في النظام الأساسي أو لم تكن كذلك، بينما الفتوى لا تطلبها إلا أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات التابعة لها.

والحكم القضائي لما يصدر يلزم أطراف النزاع فقط، أما الفتوى تلزم وتخاطب الدول ككل.

المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحكم عمل محكمة العدل الدولية.

بصفتها محكمة لابد لمحكمة العدل الدولية من قواعد تحكمها، إذ تفصل في القضايا التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا من أجل أداء وظائفها القضائية والإفتائية، وأثناء فصلها في المنازعات التي ترفع إليها.

كما يتوجب على المحكمة إصدار قرارات حول أية مسألة أو نزاع يعرض عليها أيّا كان نوعه، فتصدر بذلك أحكاما وقرارات قضائية، كما تصدر آراء استشارية.

وتعتمد محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات التي ترفع إليها على مصادر تلجأ إليها لحسم النزاع المعروض أمامها.

فما هي الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية في عملها؟ وما هي القيمة القانونية لأعمال المحكمة ؟

المطلب الأول: إجراءات عمل محكمة العدل الدولية.

في هذا المطلب سيتم التطرق للإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية في عملها، وهذا ضمن فرعين، الأوّل مخصص لإجراءات سير الخصومة القضائية، أمّا الثاني خصص لإجراءات استصدار فتوى دولية.

الفرع الأول: إجراءات سير الخصومة القضائية الدولية.

تسير الإجراءات في محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للإجراءات في المحاكم الوطنية، وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجّل.

وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع، وبيان المتنازعين. [1]

ويوقع هذا الطلب إما وكيل الدولة المدّعية أو ممثليها الديبلوماسي في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة. [2]

وبعد تقديم الطلب واستيفائه للشروط القانونية، يتولّى المسجّل إرسال نسخة طبق الأصل منه إلى الدولة المدّعى عليها.

وتقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى إجراءات مكتوبة، وإجراءات شفوية.

البند الأول: الإجراءات المكتوبة.

وتشمل الإجراءات المكتوبة ما يقدّم للمحكمة والخصوم من مذكرات وإجابات عليها، وردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤديها.

---

[1]- المادة 40 فقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- المادة 38 فقرة 3، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

وتبدأ الإجراءات المكتوبة بإصدار المحكمة أوامرها بتقديم الوثائق المطلوبة، ومواعيد تقديمها [1] وتتمثل هذه الوثائق في:

1- العريضة:

إذا رفعت الدعوى بموجب عريضة، فإن المرافعة في هذه الحالة تتألف من مذكرة من المدّعي، تليها مذكرة مضادّة من المدّعى عليه. [2]

أما المذكرة، فتقدمها الدولة المدّعية، وهي تتضمن عادة عرضا للوقائع والطلبات التي تسعى هذه الدولة للحصول عليها من وراء دعواها، وبيانا بحكم القانون، كما تتضمن استنتاجات، وترسل نسخة منها للطرف الآخر.

وبخصوص المذكرة المضادة، فتقدمها الدولة المدّعى عليها، وتشمل على التسليم بالوقائع الواردة في مذكرة المدّعي، وتفنيدها ملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدّعي أو إنكارها، وعند الاقتضاء لأي وقائع إضافية، وملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة، وبيان بحكم القانون ردّا عليه والاستنتاجات. [3]

ويجوز عقد جولة ثانية من المرافعات إذا طلب الطرفان ذلك، أو كانت المحكمة قد رأت ضرورة لذلك، وعندئذ تقدم الدولة المدّعية ردّا على ذلك يسمى "مذكرة جوابية" وتقدم الدولة المدعى عليها "مذكرة تعقيبية". [4]

وينبغي ألا تكون هتان المذكرتان مجرد تكرار لادعاءات الأطراف، وإنما وجب أن تبرزا النقاط التي لا زالت تفرق بين الأطراف. [5]

2- الاتفاق الخاص:

أما إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة بموجب الاتفاق الخاص، فإن عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها يتحدد على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاق ذاته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف.

أما إذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل، وإذا لم يتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، يودع كل طرف مذكرة، ومذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه، ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت بضرورة لذلك. [6]

---

[1]- المادة 44 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- المادة 45 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[3]- المادة 49 فقرة 1 و2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[4]- المادة 45 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[5]- المادة 49 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[6]- المادة 46 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

ويجوز تقديم الإخطار باتفاق خاص بصورة مشتركة، كما يجوز أن يقدمه أي طرف في النزاع، وإذا لم يقدم الإخطار بصورة مشتركة تعيّن على رئيس القلم أن يحيل إلى الطرف الآخر نسخة منه مصدّقة طبق الأصل.

وفي جميع الحالات، ترفق بالإخطار النسخة الأصلية من الاتفاق الخاص أو نسخة منه مطابقة للأصل، ويجب أن يوضح الإخطار موضوع المنازعة على وجه التحديد، والأطراف فيها، إذا لم يكن ذلك واضحا وضوحا كافيا في الاتفاق الخاص [1] ويختلف الطلب عن الاتفاق الخاص.

فالاتفاق الخاص، هو ثنائي بطبيعته، وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معا على المحكمة، وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدولتين المعنيتين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الاتفاق.

أما الطلب، فيكون في شكل إنفرادي، تقدمه دولة ضدّ دولة أخرى استنادا إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما، أو في الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير، وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقّة وأسماء الأطراف المتنازعة، وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير الخارجية للدولة المعنية أو سفيرها في "لاهاي".

والطلب يكون أكثر تفصيلا من الاتفاق الخاص، فبالإضافة للعناصر السابقة، يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه إدعائها بأن المحكمة ذات اختصاص، كما يجب أن يحدد بدقة، مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الإدعاء. [2]

وفي كلتا الحالتين يتم تقديم هذه الوثائق والمستندات بواسطة (رئيس القلم) بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة، إذ يعلن الطلب فورا إلى الطرف الآخر وإلى القضاة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة، وتندرج القضية في السجل العام، ويعلم الصحافة بذلك. [3]

وهو ما جاء في نص المادة 1/40، 2 والمادة 43 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، بقولها: "يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل وعلى الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة".

3- الإعلان:

أما إذا رفعت الدعوى بموجب إعلان من طرف دولة ليست طرفا في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصاص المحكمة –استنادا لنص المادة 2/35 من النظام الأساسي- وهذا وفقا لقرار صادر عن مجلس الأمن، فيجب أن يرافق رفع الدعوى إيداع هذا الإعلان، إلّا إذا كان قد أودع من قبل لدى رئيس القلم.

[1]- المادة 39 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- بتاريخ 29 مارس 2015، www.m-ahewar.org
[3]- بتاريخ 29 مارس 2015، www.m-ahewar.org

والمحكمة هي التي تفصل في أيّة مسألة تثار بشأن صحّة هذا الإعلان أو أثره. [1]

وترفق بالنسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة نسخ مصدّقة طبق الأصل من جميع المستندات المتعلقة بالموضوع والمقدمة تأييدا للادعاءات التي تتضمنها وثيقة المرافعة.

أما إذا كان موضوع أحد هذه المستندات متعلق بالموضوع بشكل جزئي، فيكفي في هذه الحالة إرفاق مقتطفات منه لأغراض وثيقة المرافعة، وتودع نسخة من المستند بنصّه الكامل لدى قلم المحكمة إلا إذا كان قد نشر وكان غير مستصعب الحصول عليه. [2]

وتحمل كل وثيقة مرافعة تاريخا، وإذا تعيّن إيداع الوثيقة في تاريخ محدّد، فإنّ تاريخ تسلم قلم المحكمة للوثيقة هو التاريخ الذي تأخذ به المحكمة. [3]

أما عن المدة التي يمكن أن تستغرقها الإجراءات المكتوبة، فهي ليست محدّدة، فقد تطول وقد تقصر، لأنها مرتبطة بدرجة تعقيد القضية وعدد المرافعات المكتوبة وحجمها، والحدود الزمنية لها التي تطالب بها الأطراف، فقد تستغرق بضعة أشهر، كما قد تمتد إلى عدّة سنوات. [4]

أما عن اللغة المستعملة، فللمحكمة لغتين رسميتين هما: الفرنسية والانجليزية، وللأطراف الحق في اختيار إحدى اللغتين، وإذا لم يوجد اتفاق على تعيين اللغة، جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بكلتا اللغتين.

غير أن المحكمة تجيز لأطراف النزاع استعمال لغة أخرى ثالثة غير هاتين اللغتين الرسميتين [5] وفي هذه الحالة ترفق بالنسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة، ترجمة لها إلى اللغة الفرنسية والإنجليزية يصدّق على دقتها الطرف الذي يقدمها.

ويمكن أن تقتصر الترجمة على الجزء أو مقتطفات من المستند المرفق على أن تكون مشفوعة في هذه الحالة بمذكرة إيضاحية تحدد الفقرات المترجمة، إلا أن للمحكمة أن تطلب ترجمة أجزاء أخرى أو ترجمة المستند بأكمله. [6]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال اتفق الأطراف على أن تكون المرافعات بإحدى لغتي المحكمة الرسميتين، فيكون من المتعين إصدار الحكم بهذه اللغة، ويعتبر نص الحكم الصادر بهذه اللغة هو النص ذو الحجية. [7]

---

[1]- المادة 41 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- المادة 50 فقرة 1 و2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[3]- المادة 52 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[4]- بتاريخ 15 مارس 2015، www.icj-cij.org
[5]- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.
[6]- المادة 51 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[7]- المادة 96 من اللائحة الداخلية لمحكمة.

البند الثاني: الإجراءات الشفوية.

بعد إقفال باب المرافعة الخطية، تصبح القضية جاهزة للاستماع، وتحدد المحكمة تاريخا لبدء المرافعة الشفوية، ولها أيضا عند الاقتضاء، أن تقرر تأجيل فتح باب المرافعة الشفوية أو تأجيل متابعتها. [1]

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها الأولية لما اشترطته المادة 74 من اللائحة الداخلية للمحكمة بخصوص القضايا الاستعجالية والظروف الخاصة الأخرى. [2]

وعند البدء في المرافعة الشفوية، لا يجوز لأي طرف تقديم مستندات جديدة للمحكمة، إلا إذا وافق الطرف الخصم عليها، أو أذنت بها المحكمة -إن كانت هذه المستندات ضرورية- وفي حال تمّ تقديم هذا المستند فإنّه يسمح للطرف الخصم بالتعليق عليه وتقديم مستندات مؤيّدة لتعليقاته. [3]

والمحكمة هي التي تحدد الوقت المناسب للمرافعة الشفوية، كما تحدد الترتيب الذي تستمع به للأطراف، وتحدد كذلك طريقة عرض الأدلة واستجواب الشهود والخبراء، وعدد المستشارين والمحامين الذين يتكلمون باسم كل طرف من أطراف النزاع، وهذا بعدما يتم التحقق من وجهات نظر الأطراف. [4]

وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أن تكون سرّية، أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور في جلساتها. [5]

ويتولى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين. [6]

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل، وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي، وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء. [7]

والشهود يجوز تقديمهم بدعوى من أحد أطراف النزاع، وفي هذه الحالة تتبع المحكمة الإجراءات المعمول بها في البلدان التي تطبق القانون العام، أي استجواب أوّلي من قبل الطرف الذي استدعى الشاهد، يليه استجواب من الطرف الآخر، واستجواب منفصل من الطرف الأول، وإجابات عن أسئلة تطرحها المحكمة.

---

[1]- المادة 54 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- المادة 54 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[3]- المادة 56 فقرة 1، 2، 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[4]- المادة 58 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[5]- المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة.
[6]- المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة.
[7]- المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز استدعاء الشهود من المحكمة نفسها [1]، وإذا لم تكن المحكمة منعقدة فيجوز للمحكمة أو لرئيسها اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم خارج المحكمة، وهذه التدابير تتخذها المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف. [2]

ويدلي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي:

<<أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كلّ الحق، ولا شيء غير الحق>> [3]

وإذا رأت المحكمة ضرورة لإجراء أي تحقيق أو الاستعانة بخبير في مسألة ما، فبعد الاستماع إلى الأطراف تصدر أمرا بذلك تحدد فيه موضوع التحقيق أو الخبرة، وعدد المحققين أو الخبراء وطريقة تعيينهم، كما تبين الإجراءات الواجب إتباعها. [4]

وعند الاقتضاء تدعو المحكمة المحققين أو الخبراء إلى الإدلاء بإعلان رسمي، ويدلي كل خبير قبل الإدلاء بأي بيان بالإعلان التالي:

<<أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق، وأن البيان الذي سأدلي به سيكون متفقا مع قناعتي الصادقة>>. [5]

وأي محضر بالتحقيق أو تقرير يقدمه الخبراء يرسل للأطراف، وتتاح لهم فرصة التعليق عليه. [6]

ونظرا لعدم وجود هيئة محامين في محكمة العدل الدولية، فليست هناك شروط يجب أن يفي بها المستشارون والمحامون لتمكينهم من المرافعة أمام المحكمة، ما لم يكونوا معنيين من قبل الدولة الطرف في قضية ما للقيام بذلك.

ولا يشترط على المستشارين أن يحملوا جنسية الدولة التي يمثلون أمام المحكمة لصالحها، ويختارون من بين ممارسي المهنة، أو أساتذة القانون الدولي، والحقوقيين الذين ترى الدول المتنازعة أنهم الأكثر كفاءة.

ويتمتع هؤلاء الوكلاء والمستشارين ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال. [7]

---

[1]- بتاريخ 16 مارس 2015، www.cij.icj.org

[2]- المادة 63 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[3]- المادة 64 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[4]- المادة 67 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[5]- المادة 64 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[6]- المادة 67 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[7]- بتاريخ 22 مارس 2015، www.cij-icj.org

ويجوز للمحكمة في أي وقت وقبل قفل باب المرافعة الشفوية، سواء كان هذا من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من معلومات. والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان تقديم هذه المعلومات ينبغي أن يكون شفويا أو كتابيا، وآجال تقديمها. [1]

كما يجوز لهذه المنظمات أن تبادر من تلقاء نفسها بتقديم هذه المعلومات إلى المحكمة، وهذه المعلومات تقدمها في شكل مذكرة تودعها لدى قلم المحكمة وهذا قبل قفل باب المرافعة الخطية. [2]

وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

والمداولات تجري في جلسة سرية يعقدها القضاة من أجل تبادل وجهات النظر، يلخص خلالها الرئيس الأمور التي تتطلب في رأيه مناقشة وقرارا من المحكمة.

ثم يحضر كل قاض مذكرة خطية يبين فيها رأيه في القضية، وهي شبيهة بحكم أولي مصغّر، وتترجم هذه المذكرة وتوزّع على القضاة الآخرين ليكونوا فكرة عن رأي الأغلبية.

وبعد بضعة أسابيع، تعقد مداولات موسّعة ثانية، تشكل المحكمة في أعقابها، على أساس الآراء التي أعرب عنها كل قاض، لجنة صياغة تتألف من قاضيين اثنين يكون رأيهما أقرب إلى رأي الأغلبية الواضحة، بالإضافة إلى الرئيس، ما لم يتبين أن رأيه من رأي الأقلية، وتعد هذه اللجنة مشروع قرار يتم توزيعه على القضاة الذين يجوز لهم تقديم تعديلات خطية بشأنه.

وبعد النظر في هذه التعديلات، تعد لجنة الصياغة مشروعا جديدا، وتلي ذلك قراءة ثانية، ويجري التصويت النهائي بعد اعتماد النص النهائي في القراءة الثانية، ويصوت القضاة بنعم، أولا، شفويا حسب ترتيب الأقدمية والعكس.

ولا يسمح بالامتناع عن التصويت، وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وإذا كان القرار يتعلق بقضايا منفصلة، يمكن إجراء تصويت منفصل لكل قضية على حدا، ويجوز للقضاة الذين يرغبون في ذلك، إرفاق بيان بالقرار يعربون فيه عن موقفهم، أو عن أي رأي منفصل أو معارض يوضحون فيه الأسباب التي دعت لتصويتهم، وهذا ما تضمنته المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1]- المادة 69 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- المادة 69 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

إن عملية اتخاذ قرار المحكمة متناسقة مع التركيز على الصبغة المشتركة لهذه العملية، وطبقا لهذا المنهج، فإن القضاة الذين يرفقون آراء منفصلة أو معارضة يواصلون مشاركتهم بالكامل في المناقشات، والتأثير على مضمون قرار المحكمة، لكي يكون قرارا صادرا عن المحكمة ككل. [1]

وعندما تنتهي المحكمة من مداولاتها وتعتمد حكمها، يخطر الأطراف بموعد النطق به. [2]

ويوقع الحكم كل من الرئيس والمسجل [3]، ويتلى في جلسة علنية تعقدها المحكمة بقاعة العدل الكبرى بقصر السلام، وهذا بحضور المحكمة بكامل هيئتها، والصحافة والسلك الديبلوماسي والمحامين وغيرهم من الأشخاص المهتمين بأنشطة المحكمة، ويمكن الحصول على بطاقة الدخول يوم انعقاد الجلسة عند بوابات القصر لدى إبراز بطاقة الهوية. [4]

ويصدر الحكم كوثيقة ثنائية اللغة الفرنسية والانجليزية على صفحات متقابلة ويكون طوله عادة خمسون صفحة بكل لغة، ويعتبر الحكم ملزما من يوم النطق به، كما يجب أن يبين في الحكم الأسباب التي بني عليها، وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية وأسماء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم ووكلائهم، واستنتاجات الأطراف، إضافة إلى بيان الوقائع وعرض موجز للإجراءات، وتاريخ النطق بالحكم مع تحديد نص الحكم ذي الحجية.

كما يجب أن يوضح في الحكم ما إذا كان صادرا عن المحكمة أو عن إحدى دوائرها. [5]

وتودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الحكم موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وتحال نسخة أخرى إلى كل الأطراف، ويحيل رئيس القلم نسخا منه إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء الأمم المتحدة، والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة. [6]

ويجوز للطرف الذي يكسب القضية أن يطالب بتعويضات، وقد يشكل ذلك مرحلة إضافية في عملية حلّ النزاع تشمل جزء خطيا وجزء شفويا، على غرار إجراءات تناول أساس الدعوى.

---

(1): بتاريخ 22 مارس 2015، www.cij-icj.org
(2): المادة 94 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
(3): المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.
(4): بتاريخ 23 مارس 2015، www.cij-icj.org
(5): المادة 95 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
(6): المادة 95 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

أما عن المصاريف فكل طرف يتحمل المصاريف الخاصة به، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. [1]

ولا يطلب من الأطراف الماثلة أمام المحكمة أن تدفع رسوما أو تكاليف، ذلك أن الأمم المتحدة هي التي تتحملها، والنفقات الوحيدة التي تتحملها الدول الأطراف في القضايا هي رسوم المستشارين والمحامين فقط.

باستثناء الدول التي تعاني صعوبات مالية في هذا الصدد يجوز لها أن تلجأ إلى الصندوق الائتماني الذي أنشأه الأمين العام للأمم في عام 1989، ويتمثل الغرض في هذا الصندوق الممول بهبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مساعدة البلدان الأشدّ فقرا على تمويل النفقات الناجمة عن نزاع معروض على المحكمة بموجب اتفاق خاص، أو عن تنفيذ حكم المحكمة الذي أفض إليه هذا الاتفاق.

وفي الثمانينيات تم استخدام موارد الصندوق في رسم الحدود المحكوم بها في قضية بوركينافاسو ومالي. [2]

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التقاضي لا تنتهي دائما بإصدار حكم، فقد يتوصل الطرفان أحيانا إلى تسوية أثناء الإجراءات.

وقد يحدث أيضا أن تبلغ الدولة المدّعية المحكمة بأنها تسقط الإجراءات، أو أن يعلن الطرفان اتفاقهما على سحب الدعوى.

وفي كلتا الحالتين تصدر المحكمة أو رئيسها أمرا بشطب القضية من سجل المحكمة. [3]

وفي بعض الأحيان قد تطرأ على القضية المعروضة على المحكمة للنظر فيها بعض الأمور، مما يستدعي إيقاف الدعوى أو تجميدها إلى حين الفصل في هذا الأمر الذي اعترضها.

فما هي هذه الإجراءات التي تعترض سير القضية أثناء النظر فيها من طرف المحكمة ؟

- الإجراءات العارضة:

وقد يحدث أثناء النظر في قضية ما أن تنشأ إجراءات عرضية كما هو الحال في المحاكم الوطنية، والأمر العارض هو الذي يعترض سير الدعوى، أي تتوقف الدعوى إلى حين الفصل في الأمر العارض هو الذي يعترض سير الدعوى، أي تتوقف الدعوى إلى حين الفصل في الأمر العارض.

[1]- المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- بتاريخ 26 مارس 2015، www.cij-icj.org
[3]- بتاريخ 02 أفريل 2015، www.m-ahewar.org

والإجراءات العرضية الأكثر شيوعا هي الاعتراضات الأوّلية، والتدابير المؤقتة، إضافة إلى إجراءات أخرى عرضية، وتستعرض لكل منها على الشكل التالي:

1- الاعتراضات الأوّلية:

الاعتراضات الأولية هي التي تعلّق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى، وتثار للطعن في صلاحية المحكمة لإصدار حكم بشأن موضوع الدعوى، ومن دفوع الدولة مثلا:

أ- الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

قد تدفع دولة مدعى عليها بأن المعاهدة أو الإعلان الانفرادي الذي قدمت على أساسه الدولة المدّعية طلبها لا غ وباطل أو لم يعد ساريا، أو بأن النزاع حدث قبل سريان المعاهدة أو الإعلان، أو بأن تحفظ مرفقا بالمعاهدة أو الإعلان يستثني النزاع قيد البحث.

ب- عدم مقبولية الطلب:

قد تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، أو بأن النزاع غير قائم، أو أنه ليس ذو صفة قانونية، أو بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد، أو بأن الدولة المدّعية غير مؤهلة لرفع الدعوى.

يؤدي تقديم اعتراض أوّلي من قبل أحد الطرفين إلى تعليق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى، ويفضي إلى مرحلة منفصلة من القضية، تشمل أيضا جزء خطيا وجزء شفويا.

وتصدر المحكمة حكما يتلى في جلسة علنية، وهي إما أن تؤيد الاعتراض، وعندئذ تنتهي القضية، أو ترفضه، وفي هذه الحالة تستأنف الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى من النقطة التي علقت عندها. [1]

2- التدابير المؤقتة:

إذا رأت المحكمة وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة، جاز لها ذلك، وقد نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه التدابير بقولها:

<<للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك>> .

[1]- بتاريخ 13 /04/ 2015، www.cij-icj.org

وتتخذ المحكمة هذه التدابير بناء على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منها، وذلك إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهدد بخطر مباشر. والتدابير المؤقتة تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن موضوع النزاع.

وتعقد جلسات مستعجلة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وتصدر المحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة، خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع.

أما الإجراءات الأخرى العرضية المتاحة، فنجد:

1- عدم المثول:

إن عدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة لا يحول دون سير الدعوى، ويجوز عندها للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم لصالحه، وقبل قيام ذلك، يجب أن تتأكد المحكمة من أن لديها اختصاصا في القضية وأن طلب الدولة المدّعية يقوم على أسس قوية. وقد نصّ النظام الأساسي على ذلك في نص المادة 53 منه. [1]

2- التدخل:

يجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذنا للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية، ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبت في الطلب، وإذا كانت المنازعة تتعلق بتفسير معاهدة تكون الدول غير المعنية بالقضية طرفا فيها، يحق لتلك الدول التدخل في الدعوى.

والطلب بالتدخل نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

<<إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل>>.

3- الإدّعاء المقابل:

يجوز للدولة المدعى عليها تقديم ادعاء مقابل في مذكرتها المقابلة، ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن اختصاص المحكمة، ويهدف الإدعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة، ومثال ذلك:

أن الدولة التي تتهمها دولة أخرى بانتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى تصرفت مثلها.

[1]- بتاريخ www.cij-icj.org2015/04/15.

4- ضم الدعاوى:

إذا وجدت المحكمة أن طرفا في دعاوى منفصلة قدم نفس المرافعات والعروض ضد خصم مشترك فيما يتعلق بنفس القضية، يجوز للمحكمة أن تأمر بضم الدعاوى، ويعقب ذلك أن يسمح لتلك الأطراف بتعيين قاض واحد لذلك الغرض، وتقديم ادعاءات ومرافعات شفوية مشتركة، ولا يصدر إلا حكم واحد فقط.

وقد نصت المادة 47 من اللائحة الداخلية على ما يلي:

<<للمحكمة أن تقضي في أي وقت بضم الدعاوى في قضيتين أو أكثر، ولها أن تقضي أيضا بأن تكون المرافعات الخطية أو الشفوية مرافعات مشتركة، بما في ذلك استدعاء الشهود، أو أن تقضي دون إجراء أي ضم رسمي، باتخاذ إجراء مشترك في أي جانب من هذه الجوانب>>. [1]

الفرع الثاني: إجراءات استصدار فتوى دولية.

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة المحكمة والأطراف، من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية صدور الفتوى.

ونظرا لأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها المحكمة في إصدارها تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها عند عرض القضية للفصل فيها.

وللتطرق لهذه الإجراءات، يمكن التفصيل فيها عبر المراحل التالية:

1- المرحلة الأولى: تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ.

إن المحكمة لا تفتي من تلقاء نفسها إذ لابد من طلب كتابي يوجه إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعرض في الطلب الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها، ويجب أن تكون الصياغة دقيقة وواضحة لا غموض فيها.

والطلب إما أن يكون فرديا –وهذا الأصل- إذ يكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري.

[1]- بتاريخ 15 /04/ 2015.

أو يكون الطلب على شكل اتفاق، وهذا عندما يحدث خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الرأي الإفتائي. [1] والطلب المقدم إلى المحكمة وجب أن يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها، وترفق به كل المستندات التي تكون جديرة بأن توضحها. وهذا ما تضمنته المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة. [2]

ويبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة، أو يرى رئيسها –في حال عدم انعقادها- أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع، وغرض التبليغ هو الطلب من المحكمة تقديم هذه المعلومات كتابة أو شفها في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

وفي الأخير، وجب أن يكون الطلب موقعا من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى، أو من طرف المنظمة طالبة الفتوى. [3]

2- المرحلة الثانية: المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية.

استنادا لنص المادة 66 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة فإن:

<<للدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو أقدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى على الوجه والقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات>>.

يتضح من نص المادة أنه يتعين على الدول والهيئات التي قامت بتقديم البيانات مناقشة ما تقدمت به دولة أو هيئة أخرى والمحكمة تحدد الموعد.

3- المرحلة الثالثة: إجراءات المداولة والنطق بالفتوى.

بالرجوع لنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بإتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات، حيث لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند

[1]- بتاريخ 2015/03/09، www.m-ahewar.org
[2]- غازي حسين صبارني، المرجع السابق، ص90.
[3]- محمد مجذوب، المرجع السابق، ص320.

مباشرة الوظيفة الإفتائية، وهو الحال في إجراءات التقاضي تحرر الفتوى بعد إجراء مداولات سرية، وتقسم بالطريقة نفسها إلى موجز للإجراءات والحجج التي استندت عليها، ثم المنطوق.

أما عن النطق بالفتوى، وحسب المادة 67 من النظام الأساسي، تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام، ومندوب الأمم المتحدة، ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

وعند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية، ويتلى الرأي في جلسة علنية بقاعة العدل الكبرى بقصر السلام، ويصاغ بنفس طريقة الأحكام القضائية، حيث تذكر الوقائع والمستندات والأسباب وبالأغلبية، ويذكر رأي الأقلية المخالف مع ذكر السبب، كما يجوز أن يجلس للنظر في الفتوى قاضي بالمناسبة. [1]

ويخطر رئيس القلم الأمين العام للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت الفتوى بالتاريخ والساعة المحدّدين للجلسة العلنية للنطق بالفتوى، ويخطر أيضا ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة. [2]

وتودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الفتوى موقّعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وترسل نسخة أخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وترسل عند الاقتضاء نسخة ثالثة إلى أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت فتوى المحكمة ويرسل رئيس القلم نسخة من الفتوى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر. [3]

[1]- المادة 107 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- المادة 108 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[3]- المادة 109 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لأعمال محكمة العدل الدولية.

كل عمل تقوم به محكمة العدل الدولية له قيمة قانونية، وهذه القيمة تختلف من عمل إلى آخر، ويقصد بذلك أن القيمة القانونية لقرارات المحكمة تختلف عن القيمة القانونية للفتاوى التي تصدرها.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأوّل سيوضح القيمة القانونية لقرارات المحكمة، والثاني سيبين الفتاوى الصادرة عن المحكمة.

الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات محكمة العدل الدولية.

إن القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية هي قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، إذ تنص المادة 94 منه في فقرتها الأولى على: <<أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها>>.

كما أنّ آثار القرار لا تمتد إلى الغير ولا إلى قضية أخرى وإن كانت مماثلة للدعوى [1]، كما أن الحكم لّما يصدر يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف بأي طريق من طرق الطعن العادية، ويسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة، ويستثنى من هذا ما نصت عليه المادة 61 في فقراتها الأولى والثانية في شأن إعادة النظر في الحكم، والتي جاء فيها بأنه تجوز مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة وذلك بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم، كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، وذلك بشرط ألاّ يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم. [2]

ومتى صدر الحكم أصبح واجب التنفيذ، حيث تتمتع أحكام المحكمة بقوة الشيء المحكوم فيه، إذ يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ أحكام المحكمة، وإلا جاز للمحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها. [3]

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص216.
[2]- محمد مجذوب، المرجع السابق، ص325-326.
[3]- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، 2010, ص526.

وهنا تختلف أحكام محكمة العدل الدولية، عن أحكام التحكيم، كون أن أحكام هذه الأخيرة هي نهائية وملزمة ولكنّها غير نافذة جبرا أو باستعمال القوة الجبرية، لأن تنفيذها يتوقف على حسن نية الأطراف. [1]

ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات.

وتصدر أحكام المحكمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويتضمن:

- المقدمة: وتضم أسماء القضاة وممثلي الأطراف، وتلخص التاريخ الإجرائي، وتقدم ادعاءات الأطراف.

- أسباب قرار المحكمة، ويتضمن خلاصة الوقائع الهامة وتعرض الأسباب النوعية.

-منطوق القرار، هو ما قرّرته المحكمة. [2]

إن الاعتراف للحكم بأنه ملزم للطرفين لا يعني في حد ذاته أنه لابد من أن يتوافر في الحكم القابلية للتنفيذ الجبري، وهو الأمر المعمول به بالنسبة للأحكام الصادرة في القضاء الداخلي، فالفرد الذي صدر حكم لصالحه يستطيع في حالة رفض الطرف الصادر ضدّه الحكم بتنفيذه أن يلجأ إلى السلطة العامة التي تجبره على التنفيذ وقد كان القانون الدولي التقليدي يترك أمر تنفيذ الأحكام الصادرة من أحكام التحكيم لإرادة وحسن نية الطرف الصادر ضده الحكم، إلا أن القانون الدولي المعاصر بذل جهودا لتقريب القضاء الدولي من القضاء الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، وكانت أول محاولة في عهد التنظيم الدولي في المادة 4/13 من عهد العصبة التي نصت على ما يجب عمله في حالة عدم تنفيذ حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد سار ميثاق الأمم المتحدة على هذا النهج فأعطى قوة تنفيذية لحكم محكمة العدل الدولية في نص المادة 2/94 من الميثاق، غير أن نص المادة 2/94 من الميثاق يمتاز على نص المادة 4/13 من العصبة في نقطتين: [3]

1- اكتفت المادة 4/13 بالنص على أن يقوم مجلس العصبة باتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم، أما ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/94، فقد خولت صراحة للطرف الذي يشكو من عدم تنفيذ الحكم أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولا ينتظر حتى يتحرك المجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أعضائه، وهذا يعطي للدولة الشاكية حرية أكثر في العمل.

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص526.
[2]- بتاريخ 12 /02/ 2015، www.m-ahewar.com
[3]- غازي حسين صبارني، نفس المرجع السابق، ص93.

2- لم يوضح عهد العصبة التدابير التي يجب على مجلس العصبة اتخاذها، بينما بينت المادة 2/94 سلطة المجلس في هذا الصدد وهي إما أن يقدم توصياته إذا كان الأمر يدعو إلى أكثر من ذلك أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

وقد تصل هذه التدابير إلى حد استخدام سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق إذا صاحب عدم التنفيذ تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

وهذا يعطي للحكم فكرة على المدى الذي يمكن أن يصل إليه التنفيذ الجبري لالتزام دولي صدر بتقريره حكم قضائي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وهو يعطي في نفس الوقت فكرة عن الشوط الذي يجب أن يقطعه تطور المجتمع الدولي حتى تكتمل له سلطات تشريعية وقضائية عليا يمكن أن تفرض نفسها على الدول بقوة القانون كما هو الحال في المجتمع الداخلي. [1]

إن مجلس العصبة لم يتعامل مع الاعتداءات التي حصلت آنذاك، لأنه لم يكن له دفاع وكمثال عن ذلك اعتداء "إيطاليا" على "ساحل العاج"، إضافة إلى أن عهد العصبة لم يوضح التدابير التي يجب أن يتخذها مجلس العصبة.

وفي عام 1986، التمست "نيكاراغوا" من الولايات المتحدة الأمريكية إنفاذ الحكم الذي أصدرته المحكمة لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة (بخصوص الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها).

و لم يعتمد القرار الذي قدمته "نيكارغوا" إلى مجلس الأمن بسبب الفيتو الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه في عام 1991، وعقب الانتخابات التي أدت إلى تغيير الحكومة في "نيكارغوا"، أسفرت المفاوضات بين الطرفين عن التوصل إلى اتفاق، وشطبت القضية من السجّل.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لفتاوى محكمة العدل الدولية.

بالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، لا نجد أي اهتمام بموضوع القيمة القانونية للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، غير أن الفقه الدولي قد انقسم بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بمدى التزام الدول المعنية بموضوع الفتوى وكذلك التزام الجهة التي طلبت الفتوى، ويمكن القول بوجود اتجاهين رئيسيين في هذا الخصوص.

[1]- غازي حسين صبارني، نفس المرجع السابق، ص93-94.

- الأوّل: يرى بعدم تمتع الفتاوى بأية قيمة قانونية ملزمة، وأنها تعد مجرّد رأي استشاري غير ملزم.

- والثاني: فيرى أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة تتساوى مع الأحكام من حيث قيمتها القانونية الملزمة وأن الاختلافات بين الفتاوى والأحكام ما هي إلا اختلافات شكلية فقط. [1]

وإذا كانت الفتوى عبارة عن آراء استشارية، غير ملزمة، فإن للجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، وهذا خلافا للأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، لأن الأحكام القضائية زيادة على أنها ملزمة فهي تنتج آثارا قانونية معينة وعلى هذا يمكن مساواة الأحكام القضائية مع الفتاوى التي تصدرها المحكمة.

ورغم أن المحكمة قد أشارت في أكثر من مرّة أن فتاواها غير ملزمة قانونا إلا أن الواقع العملي يثبت مدى التزام الجهات التي تطلبها بها. [2]

غير أنه في بعض الحالات يشترط أن تكون الفتوى ملزمة، ومثال ذلك ما يتعلق بالاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن استضافة مقر الأمم المتحدة.

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن الفتوى غير ملزمة، لأنها لا تعد وسوى رأيا استشاريا فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة حين تجاهلا حسم هذه المسألة –ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي– إلا أن الواقع العملي، والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصادرة عن هذه المحكمة، واحترامها لأن الفتوى تسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي، ذلك المنظمات الدولية، والدول تأخذها عمليا بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره مع أنها غير ملزمة.

وإذا رجعنا لنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن لها سلطة تقديرية في تقديم الفتوى، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين استعمل عبارة: "المحكمة..."

فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع ضفتها القضائية، أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جاز لها أن ترفض إصدار الفتوى.

[1]- بتاريخ 17 /04/ 2015، www.mohamoon.com
[2]- بتاريخ 11 /04/ 2015، www.cij-icj.org

إن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها، إذ أنها تعبر عن التفسير الرسمي والقانوني أو إن صح التعبير التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضوع أو المسألة المطلوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الفتاوى في إثراء الآراء الإفتائية للقانون الدولي وهذا بشكل كبير.

خاتمة

الخاتمة

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والقرارات القضائية والآراء الاستشارية التي أصدرتها في تطوير القانون الدولي العام.

غير أن هذه المحكمة لم تتمكن من تمثيل السلطة القضائية على الصعيد الدولي بأتمّ معنى الكلمة، أن العدالة الدولية لا يمكن أن تلعب دورا شبيها بما هو عليه الحال في محاكم القانون الداخلي، وهذا يعود إلى الصفة الاختيارية للحل القضائي الذي يجبرها بأن تبقى وسيلة هامشية لتسوية النزاعات الدولية، ونظرا لعدم ارتداء العدالة الدولية الطابع الإلزامي بسبب تمسك الدول بسيادتها، ويمكن القول معه أن محكمة العدل الدولية هي عبارة **"عدالة محدودة ومقيدة"**.

إن قرارات محكمة العدل الدولية قليلة نسبيا وهي لم تنظر إلا في عدد قليل من المنازعات الدولية، فمنذ تأسيسها في عام 1946 لم تصدر المحكمة سوى حوالي 25 رأيا إفتائيا و92 قرارا وذلك مردّه إلى أسباب من بينها:

1- إن الدول تتجنب المجازفة بالقرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لأن هذا القرار يفرض عليها التزامات لا تريد أن تتقيد بها.

2- إن طبيعة عمل المحكمة ليست محددة من حيث المدة، قد تطول وقد تقصر، فهناك قضايا فصلت فيها محكمة العدل الدولية في مدّة زمنية مقبولة لم تتجاوز السنتين أو ثلاث سنوات كما حصل في النزاع حول مذكرة التوقيف الصادرة عام 2000 والتي تواجه فيها كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا، وتم الحكم فيها في عام 2002، كما أن هناك قضايا امتدت إلى أكثر من عشر سنوات، كما حصل بخصوص النزاع الإقليمي البحري بين البحرين وقطر، إذ أنه أتى القرار في 2001 ليسجل نهاية النزاع.

3- إن طبيعة القانون المطبق في المحكمة يعرقل اللجوء إليها في الكثير من القضايا، لهذا تفضل الدول استخدام وسائل أخرى بديلة —عن الطريق القضائي- لحل نزاعاتها بحيث تكون أقل صعوبة، وأقصر زمنا إضافة إلى أنها أكثر إمكانية في التسوية، زيادة على أن الحل النهائي لا يكون ملزما لأطراف النزاع، ويمكن القول أن هذه الوسائل (الوساطة، التوفيق والتحقيق) يكون للدول المتنازعة رأيا في قبول تسويتها أو عدم قبولها.

4- لقد اصطدمت محكمة العدل الدولية بعوائق كبيرة في تنفيذ أحكامها، على الرغم من كونها ملزمة من الناحية القانونية، فهناك بعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة، ولكن قراراتها لم تنفذ، فإن إمكانية فشل القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة بسبب عدم خضوع الأطراف له يقلل من تأثير المحكمة على النزاعات الدولية.

غير أنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية منذ نشأتها عام 1946 حتى يومنا هذا، فلا يمكن استعراض كل الأعمال التي قامت بالتفصيل، لكن يمكن ذكر عناوين بعض المواد حملت مساهمتها الأساسية عن طريق اجتهادها:

تفسير المعاهدات، والتحفظات على المعاهدات، تكوين المبادئ العامة للقانون، تحديد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، قانون البحار....

وعلاوة على دورها القضائي، تلعب محكمة العدل الدولية دورا هاما جدا هو إصدار الفتاوى، فقد كان لبعض القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية أهمية كبيرة بالنسبة للأمم المتحدة أصدرت بموجبها المحكمة فتاوى كان لها الأثر الهائل في عمليات الأمم المتحدة، ومنها ما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمساهمة في نفقات المنظّمة، والفتاوى المتعلقة بحصانة خبراء الأمم المتحدة، وسلطات المحاكم الإدارية المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

كما وقد ساهمت محكمة العدل الدولية عن طريق فتواها في إنهاء استعمار بعض البلدان ومثال ذلك:

فتوى المحكمة بخصوص استعمار جنوب غرب إفريقيا لناميبا، ففي عام 1971 أعلنت المحكمة أن استمرار وجود جنوب غرب إفريقيا غير مشروع ويجب إنهاؤه في أقرب وقت.

كما حسمت محكمة العدل الدولية سلسلة من المنازعات الإقليمية الهامة حول تحديد الحدود الأرضية أو الحدود البحرية بين مختلف الدول مثل أمريكا وكندا، الهندوراس، والسلفادور، التشاد وليبيا....

وما يتم اقتراحه من خلال هذه الدراسة بعض النقاط تتمثل فيما يلي:

1- وجب على المجتمع الدولي التفكير بجدية في آليات لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، كما وجب عليه فرض الولاية الجبرية للمحكمة في بعض المسائل الحساسة، وهذا بشرط المساواة بين أفراد المجتمع الدولي.

2- إن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تضاعف إلى ثلاث مرّات تقريبا، وهذا منذ نشأتها، غير أن تشكيلة القضاة لا زالت على حالها أي خمسة عشر قاضيا فقط لهذا فمن الأفضل أن يعاد النظر بخصوص مسألة عدد القضاة، ورفعه إلى أكثر من ذلك لتتناسب مع عدد الدول الأعضاء.

ويمكن القول، أن النظام العالمي يجب أن لا يكتفي إلى إحلال العدل بعد وقوع الحدث وارتكاب الجريمة، وإنما يجب أن يهدف أيضا إلى لعب دور وقائي من خلال اتخاذ آليات لتفادي وقوع الظلم ما أمكن وتفادي استمراره إن وقع، ذلك أن مثل هذا الدور يعطي للقضاء الدولي فعالية أكثر.

الملاحق

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1–تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2–إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1– أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.

2– بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3– في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1- قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2- لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1-يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1- المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1- إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة 13

1- للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2-عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1- لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

3- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2- تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1- لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.3 على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة 24

1- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2- إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1- يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.

3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.

2- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3-. يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

7- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة 34

1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

3- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3- عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ)تفسير معاهدة من المعاهدات،

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة 39

1- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3- تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3-. ويخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1- نقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة 55

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2- إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4-. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1- إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتاوى

المادة 65

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا. وتفصل المحكمة في ذلك.

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع -فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69 .

قائمة المراجع

قـــائمة المـــــراجع

أ- المصادر:

1. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الكتب:

1. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع.
2. خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأوّل، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
3. رشاد السيّد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، 2005.
4. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010.
5. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004.
6. سهيل حسين الفتلاوي، وغالب حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
7. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
8. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997.
9. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
10. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الإصدار الثاني، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
11. علي زراقط، الوسيط في القانون العام، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.

12. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية، إيتراك للنشر والتوزيع، 2004.

13. غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

14. محمد السعيد الدقاق، وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

15. محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.

16. محمد مجدوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

17. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

ج- المواقع الالكترونية:

1. www.cij-icj.org
2. www.m-ahewar.org
3. www.mohamon.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية..... 01

المبحث الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية..... 01

المطلب الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية..... 02

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية..... 04

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية..... 06

المطلب الأول: تكوين محكمة العدل الدولية..... 06

المطلب الثاني: انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية..... 10

الفصل الثاني: الآليات القانونية لسير الخصومة أمام محكمة العدل الدولية..... 14

المبحث الأول: اختصاص المحكمة والإجراءات أمامها..... 14

المطلب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية..... 15

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية..... 15

الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية..... 20

المطلب الثاني: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية..... 24

الفرع الأول: الولاية الاختيارية..... 24

الفرع الثاني: الولاية الإجبارية..... 25

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم عمل محكمة العدل الدولية..... 29

المطلب الأول: إجراءات عمل محكمة العدل الدولية..... 29

الفرع الأول: إجراءات سير الخصومة أمام محكمة العدل الدولية..... 29

الفرع الثاني: إجراءات استصدار فتوى دولية..... 40

المطلب الثاني: القيمة القانونية لأعمال محكمة العدل الدولية..... 43

الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات محكمة العدل الدولية..... 43

الفرع الثاني: القيمة القانونية لفتاوى محكمة العدل الدولية..... 45

الخاتمة..... 48

الملاحق..... 50

المراجع..... 66

الفهرس..... 69

ملخص:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تأسست في جوان 1945، وبدأت عملها في أفريل 1946.

مقر المحكمة هو في قصر السلام بلاهاي (هولندا)، وهي تتألف من 15 قاضيا ينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات.

اللغات المستعملة في المحكمة هي الفرنسية والانجليزية.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، الميثاق، منظمة الأمم المتحدة.

Résumé :

La cour internationale de justice est l'organe judiciaire principale des nations unies. Il a été créé en Juin 1945 et a commencé à travailler en Avril 1946.

Le siège de la cour au palais de la paix à La Haye (Pays-Bas),et elle est composée de 15 juges, qui sont élus pour un mondât de neuf ans par l'assemblée générale des nations unies et le conseil de sécurité.

Ses langues officielles sont le français et l'anglais.

Les mots clés : La cour internationale de justice, la charte, les nations unies.

Summary:

The international court of justice is the principal judicial organ of the United Nations. It was established in June 1945, and began work in April 1946.

The seat of the court is at the peace palace in The Hague (Netherlands).

The court is composed of 15 judges, who are elected for terms of office of nine years by United Nations general assembly and the Security Council.

Its official languages are French and English.

Keywords: The international court of justice, the charter, united nations.